[307] [ويعتبر في العوض كونه دينا مؤجلا معلوم القدر والوصف مما يصح تملكه للمولى، ولا حد لأكثره لكن يكره أن يتجاوز قيمته. ولو دفع ما عليه قبل الاجل فالمولى في قبضه بالخيار. ولو عجز المطلق عن الاداء فكه الامام عليه السلام من سهم الرقاب وجوبا. وأما الأحكام فمسائل: (الأولى) إذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ماله وأولاده لمولاه. وإن مات المطلق وقد أدى شيئا تحرر منه بقدره وكان للمولى من تركته بنسبة ما بقي من رقيته ولو رثته بنسبة الحرية إن كانوا أحرارا في الأصل، وإلا تحرر منهم بقدر ما تحرر منه والزموا بما بقي من مال الكتابة، وإذا أدوه تحرروا.] فعلى هذا التفسير، لا يجوز كتابة الكافر، ويجوز على ما تقدم، إلا أن يقال: إن الكافر ليس محلا للامانة، واختيار الراوندي أقرب، لأن لفظة الخير في الأشخاص عرفا، لا تستعمل إلا في من له دين. " قال دام ظله ": وإن مات المطلق، وقد أدى شيئا، تحرر منه بقدره، إلى آخره. قلت: تبطل الكتابة بالموت، لكن إن كان مشروطا، فوارثه مولاه وأولاده عبيد له، إن ولدوا في حال الكتابة من غير الحرة. وإن كان مطلقا، ففيه قولان، قال في النهاية: للمولى بقدر ما بقي من العبودية، والباقي للوارث، وبه روايات. منها ما رواه الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه قال: يؤدي بعض مكاتبته، ثم يموت ويترك إبنا، ويترك مالا أكثر مما عليه من مكاتبته؟ قال: يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته،